

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٠ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام
السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : القليوبية والدقهلية
وكفر الشيخ والشرقية والغربية والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/٣١
والمؤجل سريانه بعدة قرارات وزارية آخرها القرار الوزارى رقم ٥٦٦٠ لسنة ٢٠٠٢
إلى ٢٠٠٣/١٠/٣١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٦/١٠/٢٠٠٣ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية
والدقهلية والشرقية والغربية والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٣/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٤/١٠/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٣/١١/٣

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر